♦️يجوز للمحكم الامتناع عن ايداع حكم التحكيم حتى تقاضي اتعاب التحكيم♦️

القاضي مازن امين الشيباني

https://t.me/mazenshaibany

جاء في المادة ٥٠ من قانون التحكيم اليمني قول المشرع *(**على لجنة التحكيم إيداع أصل الحكم والقرارات التي يصدرها في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لإصدار الحكم ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويحق لأطراف التحكيم الحصول على نسخ منه**)*، هذا النص يوجب على لجنة التحكيم او المحكم ان يودع اصل حكم التحكيم الصادر منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار الحكم، الا ان هذا لا يعني ابدا ان عدم قيام المحكم بايداع حكم التحكيم المدة المذكورة يعرضه لأي عقوبة، كما ان امتناعه عن الايداع لا يؤثر على الحكم صحة او بطلانا، وهذا النص وان كان ظاهره يوجب على المحكم ايداع حكم التحكيم ومرفقاته الا انه يفترض ان لجنة التحكيم قد تسلمت اتعاب التحكيم المتفق عليها و التي قررها القانون نفسه بنص المادة ١٤ من قانون التحكيم التي نصت بقولها *(**يتحمل طرفا التحكيم كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بالتحكيم بما فيها أتعاب المحكمين طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ولجنة التحكيم فان حصل الخلاف كان الرجوع إلى المحكمة المختصة للبت في ذلك**)، فأتعاب التحكيم هي حق مقرر للمحكمين وعلى اطراف التحكيم دفعها واذا لم يتم دفعها مقدما فانها تكون مستحقة وواجبة

الأداء بمجرد صدور حكم التحكيم، والامتناع عن ادائها رغم اكمال لجنة التحكيم مهمتها يعطي للجنة التحكيم الحق بالامتناع عن ايداع حكم التحكيم، ولذلك كانت المادة ٥٠ تفترض ان لجنة التحكيم قد تقاضت الأتعاب المتفق عليها، وما يؤكد ذلك هو ان النص نفسه في فقرته الأخيرة اعطى لأطراف التحكيم الحق في الحصول على نسخ من حكم التحكيم بعد ايداعه، اي انه يفترض ان اطراف التحكيم لا توجد عليهم اي التزامات او حقوق للجنة التحكيم تمنعهم من الحصول على صورة حكم التحكيم،

من جهة اخرى يمكن النظر الى اتفاق التحكيم من زاويتين:***الأولى*** : وهي ان اتفاق التحكيم هو عبارة عن التقاء ارادة اطراف النزاع على تسوية النزاع بينهم عن طريق التحكيم، ***والثانية*** وهي ان هذا الاتفاق يتضمن كذلك اتفاقا ضمنيا اخرا بين طرفي التحكيم *(**كطرف اول**)* وبين المحكم *(**كطرف ثاني**)* بموجبه يتفق هذان الطرفان ان يتولى الطرف الثاني تسوية النزاع الناشئ بين شخصيات الطرف الاول بحكم تحكيم، هذا الاتفاق الثاني الذي يبرم بين اطراف التحكيم كطرف واحد مستقل وبين المحكم كطرف ثاني مستقل، يوجب على كل طرف منهما التزامات للآخر، فالطرف الأول ملزمون بتقديم دعاواهم ودفاعاهم امام المحكم وملزمون بأداء اتعاب التحكيم المتفق عليها بينهم وبين المحكم، والطرف الثاني (**المحكم**) ملزم بالقيام بنظر النزاع وتسويته بحكم والقيام بإيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة، هذا الاتفاق فيما بين (**طرفي التحكيم**) كطرف أول (**والمحكم**) كطرف ثاني، في حقيقته هو عقد من عقود المعاوضة، كل طرف يتحمل فيه التزام قبل الطرف الاخر، وعقود المعاوضة وفقا لنص المادة ٢٢٥ من القانون المدني التي نصت بقولها *(**عقود المعاوضة اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى**

يوافيه المتعاقد الاخر بما التزم به ويكون له حبس العين في يده تبعا لذلك)*

هذا النص يعني انه اذا كان حق احد الأطراف قد اصبح مستحق الوفاء، ولكن الطرف الملتزم به لم يقم بالوفاء به جاز لمن حقه مستحق الوفاء ان يمتنع عن تنفيذ التزامه وان يحبس الشيء تحت يده، وهذا هو نفسه حق المحكم في الامتناع عن ايداع حكم التحكيم مادام اطراف التحكيم لم يفوا بالتزامهم بأتعاب التحكيم، فيكون له حبس حكم التحكيم في يده ويمتنع عن تسليمه

من جهة اخرى، ان النظر لاتفاق التحكيم من زاويته الثانية باعتبار اطراف التحكيم طرف اول والمحكم طرف ثاني هو عقد بالقيام بعمل، فاطراف التحكيم يتفقون مع المحكم ان يقوم بعمل ما، وهذا العمل هو ان يحسم النزاع بينهم بحكم، فاذا قام بتنفيذ العمل ولم يف اطراف التحكيم بالتزامهم جاز له ان يمتنع عن تسليم العمل المتفق عليه مثله مثل الرسام والنجار ..الخ، كما يمكن قياس الاتفاق مع المحكم كالإتفاق مع المحامي (القيام بعمل) والمحامي يجوز له ان يحتجز مستندات موكله حتى يتقاضى الأتعاب التي له وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، هذا ما يعطي الحق للمحكم بالإمتناع عن ايداع حكم التحكيم مادام لم يتقاضى الأتعاب المتفق عليها.

👈الا ان امتناع المحكم عن ايداع حكم التحكيم يقابله واجب عليه وهو انه بمجرد اعلانه من المحكمة المحتصة بإيداع حكم التحكيم فإن عليه ان يفيد المحكمة عن اسباب امتناعه عن ايداع حكم التحكيم وانه لم يتسلم الاتعاب المتفق عليها ويرفق ما يفيد ذلك للمحكمة لتتولى تسوية المسألة وفقا لنص المادة ١٤ من قانون التحكيم التي اخضعت اي خلاف ينشأ بين المحكم *(**كطرف**)* وبين اطراف

التحكيم *(**كطرف اخر**)* في اي خلاف ينشأ بينهم في مسألة الأتعاب اخضعه المشرع لإختصاص محكمة الاستئناف حيث جاء في نهاية نص المادة (١٤) من قانون التحكيم قوله(**فان حصل الخلاف كان الرجوع إلى المحكمة المختصة للبت في ذلك)*** والمحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة (٨) من ذات القانون، ويكون تسوية الخلاف من خلال طلب يقدمه المحكم او لجنة التحكيم بعد اعلانه بإيداع الحكم يتضمن المطالبة بالزام اطراف التحكيم بدفع الأتعاب المتفق عليها وبعد ذلك تتولى المحكمة الزام اطراف التحكيم بتسليم اتعاب لجنة التحكيم، وفي حال امتناعهم لا يكون لهم المطالبة بالزام المحكم بإيداع حكم التحكيم.

اذا ، حكم التحكيم ضمانة المحكم في تقاضي اتعابه، وله الحق في الإمتناع عن ايداعه حتى يفي اطراف التحكيم بأتعابه، فاذا خرج حكم التحكيم من بين يديه لم يكن له المطالبة بأتعاب التحكيم الا بدعوى مبتدأة امام محكمة اول درجة باعتبارها صارت دينا عاديا.

والله تعالى اجل واعلم

دمتم برعاية الله